

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 44 @ , وَكَذَلِكَ لَوْ أُحِيلَ مَسْكُوكَةٌ خَالِصَةٌ وَأَعْطَى الْمُحَالُ عَلَيْهِ مَغْشُوشَةٌ يَأْخُذُ مِنْ الْمُحِيلِ خَالِصَةً , وَكَذَلِكَ لَوْ أَدَّى الْمُحَالُ عَلَيْهِ الْمُحَالُ بِهِ صُلَاحًا مِنْ الْمُحَالِ بِهِ بِإِعْطَائِهِ أَمْوَإًا وَأَشْيَاءَ أُخَرَ وَأَرَادَ الرَّجُوعَ عَلَى الْمُحِيلِ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَأْخُذُ الدَّرَاهِمَ الَّتِي أُحِيلَتْ وَإِلَّا لَا يَأْخُذُ قِيمَةً الْآمُوالِ وَالْأَشْيَاءِ الَّتِي أُعْطِيَتْ بِصِفَةِ بَدَلِ الصَّلَاحِ , سَوَاءٌ أَكَانَتْ تِلْكَ الْقِيمَةُ أَرْزَيْدَ مِنْ الْمُحَالِ بِهِ أَمْ أَرْقَصَ , وَعَلَى تَقْدِيرِ مُصَالَحَةِ الْمُحَالِ لَهُ مَعَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ عَلَى مِقْدَارِ مَنْ الدَّيْنِ وَأَرَادَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُحِيلِ فَيَرْجِعَ بِبَدَلِ الصَّلَاحِ الَّذِي أَعْطَاهُ , وَلَيْسَ بِمَجْمُوعِ الدَّيْنِ , وَقَدْ ذُكِرَ فِي الْمَادَّةِ (657) وَشَرَحَهَا أَنَّ الْهُكْمَ فِي الْكِفَالَةِ أَيْضًا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ , وَسَبَبُ عَدَمِ اعْتِبَارِ الْمُؤَدَّى هُوَ : أَنََّّهُ حِينَئِذَا يُعْطَى الْمُحَالُ عَلَيْهِ إِلَى الْمُحَالِ لَهُ دَرَاهِمَ أَوْ أَمْوَإًا مِنْ غَيْرِ جِنْسٍ فَقَبُولُ الْمُحَالِ لَهُ ذَلِكَ يَكُونُ إِنَّمَا هُوَ عَقْدُ مُعَارَضَةٍ مَخْصُوصَةٍ بَيْنَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ وَالْمُحَالِ لَهُ وَلَا يَكُونُ لِهَذَا الْعَقْدِ حُكْمٌ أَوْ تَأْثِيرٌ بِحَقِّ الْمُحِيلِ الَّذِي هُوَ شَخْصٌ ثَالِثٌ وَيَكُونُ نَفْعُهُ وَضَرَرُهُ عَائِدَيْنِ عَلَى الْعَاقِدَيْنِ , جَاءَ فِي الشَّرْحِ (بِأَمْرِ الْمُحِيلِ وَرِضَاهُ) لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ تَكُنْ الْحَوَالَةُ بِأَمْرِ الْمُحِيلِ وَرِضَاهُ يَكُونُ الْمُحَالُ عَلَيْهِ مُتَبَيِّرًا عَمَّا يَتَأَدَّى بِهِ الدَّيْنُ , وَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ عَلَى الْمُحِيلِ , وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ لِلْمُحِيلِ مَطْلُوبٌ عِنْدَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ فَلَيْسَ لِلْمُحَالِ عَلَيْهِ أَنْ يَتَقَاصَّ مَا أَعْطَاهُ إِلَى الْمُحَالِ لَهُ بِدَيْنِهِ الَّذِي لِلْمُحِيلِ , حَتَّى إِنََّّهُ بَعْدَ أَنْ تُجْرَى الْحَوَالَةُ الْمُطْلَاقَةُ بِدُونِ أَمْرِ الْمُحِيلِ لَوْ تَوُفِّيَ الْمُحَالُ لَهُ وَصَارَ الْمُحِيلُ وَارِثًا لَهُ يَأْخُذُ الْمُحَالُ بِهِ مِنْ الْمُحَالِ عَلَيْهِ حَسَبَ الْوَرَاثَةِ , وَلَكِنْ إِذَا أُجْرِيَتْ الْحَوَالَةُ بِأَمْرِ الْمُحِيلِ فَلَيْسَ لِلْمُحِيلِ أَنْ يَأْخُذَ الْمُحَالُ بِهِ مِنْ الْمُحَالِ عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ أَدَّى الْمُحَالُ

عَلَايَهُ الدَّيْنِ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَخَذَ الْمُحِيلُ
 الْمُحَالَ بِهِ مِنْ الْمُحَالَ عَلَايَهُ فَحَيْثُ إِنَّهُ سَيَرْجِعُ عَلَى
 الْمُحِيلِ بِنَاءً عَلَى أَمْرِ الْمُحِيلِ فَلَا يَكُونُ فَائِدَةً مِنْ ذَلِكَ (
 الذَّخِيرَةُ) . كَمَا أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْكَفَالَةِ هُوَ عَلَى هَذَا
 الْمَذْهَبِ أَيْضًا (رَاجِعْ شَرْحَ الْمَادَّةِ 657) . الرَّجُوعُ فِي الْهَبَةِ
 وَالتَّصَدُّقِ وَالْوَرَاثَةِ - يُسْتَفَادُ مِنَ الْمَادَّةِ الْآخِرَةِ أَنَّ
 الْمُحَالَ عَلَايَهُ عِنْدَمَا يُؤَدِّي الدَّيْنُ إِلَى الْمُحَالَ لَهُ يَرْجِعُ
 عَلَى الْمُحِيلِ ، لَكِنَّ تَعْبِيرَ (تَأْذِينَةً) هُنَا لَيْسَ قَائِدًا
 احْتِرَازِيًّا ؛ لِأَنَّ الْهَبَةَ وَالتَّصَدُّقَ حُكْمًا كَالْتَأْذِينَةِ .
 وَبِتَعْبِيرٍ آخَرَ إِذَا وَهَبَ الْمُحَالَ لَهُ الْمُحَالَ بِهِ إِلَى الْمُحَالَ
 عَلَايَهُ أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَايَهُ وَقَبِلَ هَذَا الْأَخِيرُ أَيْضًا يَرْجِعُ
 الْمُحَالَ عَلَايَهُ عَلَى الْمُحِيلِ . وَإِنْ كَانَ الْمُحَالَ عَلَايَهُ مَدِينًا
 لِلْمُحِيلِ بَعَيْنِ الْجِنْسِ يَتَقَاصَّانِ بِالدَّيْنِ حَتَّى إِنَّهُ لَيْسَ
 لِلْمُحِيلِ أَنْ يَأْخُذَ مَطْلُوبَهُ مِنْ الْمُحَالَ عَلَايَهُ فِي الْحَوَالَةِ
 الْمُقَيَّدَةِ بِالدَّيْنِ (الدُّرُورُ وَرَدُّ الْمُحْتَارِ) وَمِثْلُهُ فِي (
 الذَّخِيرَةِ فِي الْكَفَالَةِ) ، كَمَا لَوْ قَالَ الْمُحَالَ لَهُ لِلْمُحَالَ
 عَلَايَهُ (تَرَكَتُ لَكَ الْمُحَالَ بِهِ) يَرْجِعُ الْمُحَالَ عَلَايَهُ عَلَى
 الْمُحِيلِ وَيُسْتَفِيدُ الْمُحَالَ عَلَايَهُ فَقَطُ مِنْ هَذَا التَّسَرُّكِ .
 الْوَرَاثَةُ لِلْمُحَالَ لَهُ كَالْهَبَةِ إِذَا تَوُفِّيَ الْمُحَالَ لَهُ وَبَرَّئَ
 الْمُحَالَ عَلَايَهُ لِكَوْنِهِ وَارِثًا بِحُكْمِ الْمَادَّةِ (700) يَرْجِعُ عَلَى
 الْمُحِيلِ وَإِنْ كَانَ دَيْنُهُ لِلْمُحِيلِ مِنْ عَيْنِ الْجِنْسِ يَتَقَاصَّانِ (
 الْبَحْرُ وَالْهَنْدِيَّةُ وَالذَّخِيرَةُ) . لَا رُجُوعَ فِي الْإِبْرَاءِ - وَأَمَّا
 إِذَا أَبْرَأَ الْمُحَالَ لَهُ الْمُحَالَ عَلَايَهُ وَقَبِلَ الْمُحَالَ عَلَايَهُ
 فَلَيْسَ لِلْمُحَالَ عَلَايَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُحِيلِ . وَإِذَا كَانَتْ
 الْحَوَالَةُ مُقَيَّدَةً بِالدَّيْنِ مِنْهُ لَا يَأْخُذُ الْمُحِيلُ الدَّيْنَ السَّذِي
 لَهُ بِذِمَّةِ الْمُحَالَ عَلَايَهُ